الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧١٨/م ن / بـ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦١/٣٧١٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ٢٠١٠/١١ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - الموافقة على إلغاء قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٦٣١/م ن/بـ٤) تـاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ القاضي بالترخيص لشركة عمرو وشركاؤه للصرافة (مكتب) وذلك لانسحاب أحد الشـركاء ومخالفة أحكام الفقرة -١- من المادة (٢٩) من قانون الشركات رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/ ٢٠١٠/١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

ل.ش